ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضا
بعد العلم وكذا اذا قبضه بعد الرؤية بطل
خياره لانه يدل على الرضا ولانه مؤكد بحكم
العقد فشابه البيع ولو كان البيع بشرط
الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به
الخيار قبل الرؤية لانه بات مطلق من جانبه
ولو اشترى ارضا فاذن للبائع ان يزرعها
قبل الرؤية فزرعها بطل لان فعله بامره كفعله
والله اعلم قال وكفت رؤية وجه الصبرة
والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب المطوي
وداخل الدار لان رؤية ما يستدل به على المقصود
يكفي لتعذر رؤية الجميع ورؤية هذه المواضع
من هذه الاشياء يتبع بها العلم بالمقصود فلا معنى
لاشتراط رؤية غيرها ولو دخل في البيع اشياء
فان كان لا يتفاوت احاده كالمكيل والموزون
وعلامة ان يعرض بالنموذج يكتفى برؤية
بعضه لجريان العادة بالاكتفاء بالبعض في الجنس
الواحد ولوقوع العلم به بالباقي الا اذا كان
الباقي اردى فيكون له الخيار فيه وفيما راى كيلا
يلزم تفريق الصفقة قبل التمام لانها مع الخيار
لا تتم وان كان احاده تتفاوت وهو الذي
لا يباع بالنموذج كالثياب والدواب والعبيد
فلا بد من رؤية كل واحد من افراده لانه

برؤية بعضها لا يقع العلم بالباقي للتفاوت
والجوز والبيض من هذا القسم فيما ذكره
الكرخي لتفاوت احاده فلا يستدل برؤية
بعضه على غيره من جنسه وقال صاحب الهداية
ينبغي ان تكون مثل الحنطة والشعير ولكونها
متقاربة فاذا ثبت هذا نقول النظر الى وجه
الصبرة كاف لانه يعرف به وصف الباقي لما
ذكرنا وكذا النظر الى ظاهر الثوب مطويا ممن
يجعل الباقية الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا
كموضع العلم لان قيمته تختلف باختلافه وقال
زفر لا يكتفى برؤية ظاهر الثوب ولا بد من نشر
كله لانه ليس من ذوات الامثال فلا يعرف
كله برؤية بعضه قلنا قد ما يتفاوت جوانب
ثوب واحد فيمكن الاستدلال ببعض على بعض
منه والوجه هو المقصود من الاوعية ولهذا يتفاوت
قيم الرقيق بتفاوته وسائر الجسد تبع له
والكحل من الدواب فلا بد من رؤيتهما وشرط
بعضهم مع ذلك رؤية التوابع وعند محمد
رحمه الله رؤية الوجه كاف كالاوعية وفي شاة
اللحم لا بد من معرفة مزعها وفيما يطعم لا بد
من الدر والجنب لانه به يظهر السمن والهزال
ويعرف بكثرة اللحم وقلته وفي شاة اللبن
لا بد من معرفة مزعها وفيما يطعم لا بد من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)